

لسان العرب

(كَثَّ) كَثَّ الشَّيْءُ .

(* قوله « كَثَّ الشَّيْءُ إلخ » من باب ضرب كما ضبط في المحكم ومن باب تعب لغة صرح بهما في المصباح ومقتضى القاموس أنه بضم عين المضارع وسكت عليه الشارح لكنه مخالف لما صرح به غيره) كَثَاثَةٌ أَي كَثُفَ وَكَثَّتِ اللَّحْيَةُ تَكَثَّ كَثَاثًا وَكَثَاثَةً وَكُثُوثَةً وَلَحْيَةٌ كَثَّةٌ وَكَثَّاءٌ كَثُرَتْ أُصُولُهَا وَكَثُفَتْ وَقَصُرَتْ وَجَعُدَتْ فَلَمْ تَنْدِ بِسَطٍ وَالْجَمْعُ كَثَاثٌ وَفِي صِفَتِهِ A أَنَّهُ كَانَ كَثَّ اللَّحْيَةِ أَرَادَ كَثْرَةَ أُصُولِهَا وَشَعْرَهَا وَأَنَّهَا لَيْسَتْ بِدَقِيقَةٍ وَلَا طَوِيلَةٍ وَفِيهَا كَثَافَةٌ وَاسْتَعْمَلَ ثَعْلَبَةُ بْنُ عُبَيْدٍ الْعَدَوِيَّ الْكَثَّ فِي النَّخْلِ فَقَالَ شَتَّتْ كَثَّةٌ الْأَوْبَارَ لَا الْقُرَى تَتَّقِي وَلَا الذِّئْبُ تَخْشَى وَهِيَ بِالْبَلَدِ الْمَقْصِي عَنِّي بِالْأَوْبَارِ لِيَفَهَا وَإِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ شَبَّهَا بِالْإِلِّ بِرَجُلٍ كَثَّ وَالْجَمْعُ كَثَاثٌ وَأَكْثَّ كَكَثَّ وَقَدْ تَكُونُ الْكَثَاثَةُ فِي غَيْرِ اللَّحْيَةِ مِنْ مَنَابِتِ الشَّعْرِ إِلَّا أَنَّ أَكْثَرَ أَسْمَاءِهَا فِي اللَّحْيَةِ وَامْرَأَةٌ كَثَّاءٌ وَكَثَّةٌ إِذَا كَانَ شَعْرُهَا كَثًّا وَقَالَ ابْنُ دَرِيدٍ لَحْيَةٌ كَثَّةٌ كَثِيرَةٌ الذَّبَابُ قَالَ وَكَذَلِكَ الْجُمَّةُ وَالْجَمْعُ كَثَاثٌ وَأَنشَدَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمِّهِ بِحَيْثُ نَاصَى اللَّامَ الْكَثَاثَا مَوْرُ الْكَثِيبِ فَجَرَى وَحَاثًا يَعْنِي بِاللَّامِ الْكَثَاثِ الْنبَاتُ وَأَرَادَ بِحَاثٍ حَاثًا فَتَقَلَّبَ وَقَوْمٌ كُثَّ بِالضَّمِّ مِثْلُ قَوْلِكَ رَجُلٌ صُدُقُ الْقَاءِ وَقَوْمٌ صُدُقُ اللَّيْثِ الْكَثَّ وَالْأَكْثَّ نَعَتٌ كَثِيبُ اللَّحْيَةِ وَمَصْدَرُهُ الْكُثُوثَةُ أَبُو خَيْرَةَ رَجُلٌ أَكْثَّ وَلَحْيُهُ كَثَّاءٌ بِإِذْنِ الْكَثَاثِ وَالْفِعْلُ كَثَّ يَكْثُ كُثُوثَةً وَالْكَثَاثُ وَالْكَثَاثُ وَالْكَثَاثُ مِثْلُ الْأَثَلِ وَالْإِثْلِ دُفَاقُ التَّرَابِ وَفُتَاتُ الْحَجَارَةِ وَقِيلَ التُّرَابُ مَعَ الْحَجَرِ وَقِيلَ التُّرَابُ عَامَّةٌ وَالْكَثَاثُ الْحَجَارَةُ وَقَالُوا فِيهِ الْكَثَاثُ وَالْكَثَاثُ كَقَوْلِكَ فِيهِ التُّرَابُ وَالْحَجَرُ وَحَكَى اللَّحْيَانِي الْكَثَاثَ لَهُ وَالْكَثَاثُ قَالَ فَنَصَبَ كَأَنَّهُ دَعَاءٌ يَعْنِي أَنَّهُمْ نَصَبُوا نَصَبَ الْمَصَادِرِ الْمَدْعُوءِ بِهَا شَبَّ هُوَ بِالمصدر وَإِنْ كَانَ اسْمًا أَبُو خَيْرَةَ مِنْ أَسْمَاءِ التَّرَابِ الْكَثَاثُ وَهُوَ التَّرَابُ نَفْسُهُ وَالْوَحْدَةُ بِالْهَاءِ وَيُقَالُ الْكَثَاثُ اللَّيْثُ الْحَصِيصُ وَالْكَثَاثُ كِلَاهُمَا الْحَجَارَةُ قَالَ رُوَيْةٌ مَلَأَتْ أَفْوَاهَ الْكِلَابِ اللَّهَّثِ مِنْ جَنْدَلِ الْقُفِّ وَتُرْبِ الْكَثَاثِ وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ مَرَّ بِعَبْدِ بْنِ أَبِي بَيٍّ فَقَالَ يَذْهَبُ مُحَمَّدٌ إِلَى مَنْ أَخْرَجَهُ مِنْ بِلَادِهِ فَأَمَّا مَنْ لَمْ يُخْرَجْ وَكَانَ قُدُومُهُ كَثَّ مُنْخَرِهُ فَلَا يَغْشَاهُ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ أَيَّ كَانَ قُدُومُهُ عَلَى رَغْمِ أَنَّهُ يَعْنِي نَفْسَهُ وَكَأَنَّ أَصْلَهُ مِنَ الْكَثَاثِ التَّرَابِ وَفِي حَدِيثٍ حُنَيْنٍ قَالَ أَبُو

سفيان عند الجَوْلَة التي كانت من المسلمين غَلَبَتْ وَابْنُ هُوَازِنُ فَقَالَ لَهُ مَفْؤُوانُ بْنُ
أُمَيَّةَ بِفَيْكِ الْكِثْوَكَثُ هُوَ بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ دُقَاقُ الْحَصَّةِ وَالتَّرَابُ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الْآخِرُ
وَلِلْعَاهِرِ الْكِثْوَكَثُ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ قَالَ الْخَطَّابِيُّ قَدْ مَرَّ بِمَسَامَعِي وَلَمْ يَثْبُتْ
عِنْدِي وَالْكَثَاثَاءُ الْأَرْضُ الْكَثِيرَةُ التَّرَابِ التَّهْذِيبِ ابْنُ شَمِيلٍ الزَّرَّيْعُ وَالْكَاثُ وَاحِدٌ
وَهُوَ مَا يَنْثَبُتُ مِمَّا يَتَنَاثَرُ مِنَ الْحَصِيدِ فَيَنْثَبُتُ عَاماً قَابِلاً وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ لَا
أَعْرِفُ الْكَاثَ